جناية الكلاب المملوكة وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

أستاذ العلوم الشرعية المشارك بكلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية

K1000haad@gmail.com

الملخص: يتناول هذا البحث قضية من القضايا المعاصرة وهي جناية الكلاب المملوكة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ويهدف هذا البحث إلى ما يلي بيان الحكم الشرعي في ضمان جناية الكلاب، واقتناء الكلاب، وحكم ثمنها، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء في الأحكام المتعلقة بالكلاب، وتوضيح الطريقة الشرعية المعتبرة في التعامل معها.

وقد اشتمل البحث على عدة نتائج، من أهمها: أن جناية الكلاب المملوكة هي كل فعل يقع من كلب مملوك لشخص معين، ويكون في هذا الفعل عدوان على نفس سواء أكان قتلاً أم ضرباً أم جرحاً، أو إتلاف مال أو غير ذلك من صور الإيذاء، وأن الراجح من أقوال الفقهاء هو القول بنجاسة الكلب، وأن تطهير نجاسة الكلب يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب، وأن الراجح عدم جواز بيع الكلب؛ لقوة أدلتهم، فضلاً عن أنها دالة على حرمة البيع، ومنفرة من قبض الثمن أيما تنفير، واتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها، وعدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة أو أغراض مشروعة؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وبيّن أنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وجواز قتل الكلب الأسود، وأنه يباح قتل الأسود البهيم؛ لأنه شيطان، ولخصوصه من عموم الأحاديث الدالة على إباحة الكلاب المنتفع بها، والأمر بقتله، وأنه لا يباح قتل الكلب غير المأذون في اتخاذه، وأنه لا يباح قتلها، لورود النهي عن قتلها، إلا ما خصصه الدليل، كالكلب العقور، والأسود البهيم ، ولا يجوز قتل الكلب المأذون في اتخاذه، ككلب الصيد، والزرع والحرث، والماشية، وغير ذلك مما ينتفع به، وذلك للإجماع على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الجناية- الكلاب المملوكة- بيع الكلب- الضمان- الفقه الإسلامي.

The crime of owned dogs and its provisions in Islamic jurisprudence

Dr. Khalid bin Ayed bin Mohammed Al-Fahhad,
Associate Professor of Sharia Sciences at King Fahd Security College in Riyadh
k1000haad@gmail.Com

Abstract:

This research deals with one of the contemporary issues, which is the crime of owned dogs and its rulings in Islamic jurisprudence. This research aims to explain the legal ruling on ensuring the crime of dogs, the acquisition of dogs, and the ruling on their price. In this research, I relied on the descriptive and inductive approach, by citing the sayings of scholars in the rulings related to dogs and clarifying the considered legal method in dealing with them.

The research included an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, it included the importance of the topic, its objectives, previous studies, the research methodology, and its plan. The first section included defining the terms of the title .

The research, the second topic is about clarifying the purity of the dog, its sale and acquisition, and the third topic is about the ruling on committing a crime against a dog, guaranteeing what it destroyed, and the ruling on killing the dog. In the conclusion, the most important results were mentioned Among them: that the crime of owned dogs is every act committed by a dog owned by a specific person, and this act constitutes aggression against a person, whether it is killing, beating, wounding, or destroying property, or other forms of harm, and that the most preponderant statement of the jurists is the view of the impurity of the dog, and that cleansing the impurity of the dog is by washing it seven times, one of them with dirt, and that the most preponderant view is that it is not permissible to sell the dog; Because of the strength of their evidence, in addition to the fact that it indicates the prohibition of selling, and repulses oneself from receiving the price, whatever it repulses.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .... أما بعد:

فإن الناظر والمتأمل في الشريعة الإسلامية الغراء يجد أنها أمرت بالحفاظ على طهارة الإنسان من سائر النجاسات، وجعلت الطهارة شرطاً من شروط صحة الصلاة، ومن أجل ذلك نهت عن اقتناء لغير حاجة أو ضرورة؛ وذلك لما لهذه الكلاب من آثار سيئة منها ترويع الآمنيين والمارة وصغار السن، ولذلك فإن من اقتنى كلباً لغير ضرورة لحقه الإثم ونقص من أجره كل يوم قيراطان.

ولما كان لاقتناء الكلاب وتربيتها من الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، نهى الإسلام عنها، وعند إباحة الدين اقتناء الكلاب للضرورة وتربيتها للحراسة أو الماشية والغنم أو للصيد، وضع الشرع ضوابط لتربية الكلاب والتعامل معها، وعدم إيذائها والرفق بها وعدم تكليفها بما لا تطيق.

والكِلاب أمَّةٌ من الأمم التي تعيش مع البشريَّة في هذه الأرض، ولها ارتباط بها من جهة كونها أليفةً، ومن جهة ما تحتاجُه البشرية فيها من صيد وحراسة وغير ذلك من المنافع، وإنه كما يجوز للمسلم اقتناء الكلاب وتربيتها لأسباب مشروعة، كذلك يُمنع ذلك ويُحرم لأضرار كثيرة متعددة، وبالمقابل نرى اليوم كثرة اقتنائها وبيعها والإسراف في العناية والاهتمام بها ، ونحن في هذا البحث بعون الله تعالى نبيّن حقيقةَ هذه الأحكام في الفقه الإسلامي ؛ ومن أجل ذلك قمت بعد استخارة المولى ﷻ واستشارة بعض أهل العلم فوقع الاختيار على موضوع هذه البحث والذي جاء موسوماً بـ:(**جناية الكلاب المملوكة وأحكامها في الفقه الإسلامي**).

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في عدة أمور، وهي كما يلي:

١) انتشار ظاهرة اقتناء الكلاب والجناية عليها؛ مما جعل الحاجة ماسة لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢) بيان الحكم الشرعي في جناية الكلاب، وحكم قتلها، وما يترتب عليها من ضمان ما أتلفته من الأنفس والأموال.

٣) وجود دراسة علمية فقهية متخصصة لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بجناية الكلاب المملوكة، وتقريب هذه المسائل للناس، وتوفير هذه المادة المتخصصة للمكتبة الفقهية وإتاحتها لطلاب العلم والباحثين.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١) التعريف بمصطلح جناية الكلاب المملوكة في الفقه الإسلامي.

٢) ذكر الحكم الشرعي لاقتناء الكلاب، وحكم ثمنها.

٣) بيان الحكم الشرعي في ضمان جناية الكلاب.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

١) ما الحكم الشرعي في تربية الكلاب؟

٢) ما الكلاب التي يُباح تربيتها؟

٣) ما مدى ضمان جناية الكلاب؟

رابعاً: الدراسات السابقة: بعد البحث في الدراسات والأبحاث الأكاديمية لم يتم العثور على دراسة متكاملة في هذا الموضوع:(**جناية الكلاب المملوكة وأحكامها في الفقه الإسلامي**)، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعضا من الجوانب المشابهة لهذه الدراسة، ومن أمثلة هذه الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام، محمد بن سعود الإسلامية.

الدراسة الثانية: جناية البهيمة، د/ حسين بن عبد العزيز بن حسن آل الشيخ- بحث منشور في مجلة (العدل) – العدد الأول– محرم – ١٤٢٠هـ.

الدراسة الثالثة: الاغتراب في أحكام الكلاب، ابن المبرد، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دراسة/ لجمال الدين يوسف بن حسن الصالحي، ٢٠٠٦م.

الدراسة الرابعة: أحكام الحيوان في الفقه الإسلامى حسام صفيحي، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

الدراسة السادسة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، للباحث/ ماجد بن ناصر الوشمي.

الدراسة السابعة: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٤هـ.

التعقيب على هذه الدراسات السابقة: من خلال النظر والاطلاع على هذه البحوث والدراسات السابقة وجدت أنها لم تتعرض لموضوع جناية الكلاب المملوكة، ولكن جاء بعضها في جناية البهيمة بشكل عام، وبعضها في أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، والبعض الآخر فيما يتعلق بالجناية بالترويع.

وأما بالنسبة لما تتميز به دراستنا عن هذه الدراسات السابقة فإنها تختص بدراسة أحكام جناية الكلاب المملوكة في الفقه الإسلامي، وبيان ما يتعلق بها من أحكام، وما يترتب على هذه الجناية من ضمان في ضوء الفقه الإسلامي.

خامساً: منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج العلمي المتبع فيه هو المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالكلاب، وتوضيح الطريقة الشرعية المعتبرة في التعامل معها.

سادساً: إجراءات البحث: سيكون الإجراء المتبع في هذا البحث وفق الخطوات الآتية:

١) التأصيل لكل مسألة من مسائل البحث والتعريف بها.

٢) اتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل: التقسيم إلى: مباحث، ومطالب، وفروع.

٣) توثيق النصوص والنقولات من مصادرها الأصيلة؛ فإنْ نقلتها بالمعنى قلت قبل ذكر المصدر: (ينظر)، وإن نقلت بالنص ذكرت اسم الكتاب، والجزء والصفحة.

٤) الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقامها في الحاشية.

٥) الالتزام بنقل الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، وأرجع إلى سواهما إذا لم يوجد الحديث فيهما، وحينئذ فإني أخرجه تخريجاً يبين درجته.

٦) الرجوع إلى أمهات المصادر القديمة، وبعض المراجع الحديثة في بعض الأحيان للحاجة إليها.

٧) توضيح معاني الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك.

٨) الإشارة إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هامش كل صفحة، مع ذكر المعلومات كاملة عن المصدر الذي كتبته في الحاشية أول وروده في البحث.

٩) بيان الرأي الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر سبب الترجيح.

١٠) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار.

سابعاً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية.

المطلب الثاني: تعريف الكلاب.

المطلب الثالث: تعريف جناية الكلاب المملوكة.

المبحث الثاني: طهارة الكلب، وبيعه واقتناؤه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الكلب.

المطلب الثاني: حكم بيع الكلب.

المطلب الثالث: حكم اقتناء الكلب.

المبحث الثالث: حكم جناية الكلب وضمان ما أتلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم جناية الكلب.

المطلب الثاني: ضمان ما أتلفه الكلب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إخراج هذا البحث.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الجناية

الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة

الجناية مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وهي لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، وأصله من جنى الثمر: وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، ويسمى مكتسب الشر جانباً، والذي وقع عليه الشر: مجنياً عليه (١).

فالجناية هي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والجناية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه (٢).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الجناية عند علماء اللغة هي كل ما يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف الجناية في الاصطلاح:

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك العديد من التعريفات للجناية بمعناها الخاص، وفيما يلي بيان تعريف الجناية عند فقهاء المذاهب الأربعة:

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (جنى)، ١٤/١٥٣، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الجيم، مادة (جنى)، ١/١١٢، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، باب الجيم والنون وما يثلثهما، ١/٤٨٢، ط/ دار الجيل، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١/٨٣٠، ط/ المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٠٧، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

عرف فقهاء الحنفية الجناية بأنها: "فعل محرم حل بالنفوس والأطراف. قال: والأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً"(٣).

وعرفها ابن عابدين بأنها: "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف"(٤).

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: " ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً"(٥).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"(٦).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: "التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً"(٧).

التعريف المختار: من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن تعريف فقهاء الحنابلة للجناية هو التعريف الجامع

---

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، ٣٢٦/٨، ط/ دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ٣٠٨/٤، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٦، ط/ الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، ٥٢٧/٦، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، ٣٦٥/٨، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ٣/٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ٢/٤، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.

(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، ١٦٢/٤، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

المانع حيث عرفوا الجناية بأنها: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٨].

ويرجع سبب اختيار هذا التعريف عن غيره من التعريفات السابقة بأن هذا التعريف جاء جامعاً مانعاً حيث عرف الجناية بأنها التعدي على بدن الإنسان سواء كان هذا الاعتداء على النفس كالقتل أو على ما دون النفس كالضرب والجرح، ثم بيّن التعريف ما يترتب على هذا الجناية من القصاص أو دفع الدية كتعويض مالي عن هذه الجناية، فجاء التعريف جامعاً لكل أفراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه.

ويتضح مما سبق في التعريف أن الجناية هي التعدي على البدن، وهذا التعدي لا يخلو الحال فيه من أمرين: **الأول**: أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل[٩]، و**الثاني**: أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء، ولا يؤدي لإزهاق الروح كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أذن، أو أنف ... الخ[١٠].

وقد قسم الفقهاء الجناية إلى ثلاثة أقسام:

١) الجناية على النفس وهي القتل.

٢) الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح.

٣) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين[١١].

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٧/٦، مواهب الجليل، ٢٧٧/٦، المجموع، ٣٤٤/١٨، المغني، ٤٤٣/١١.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي، ص٢٣٤.

(١٠) ينظر: الكافي، ٣٨٣/٢.

(١١) ينظر: المبسوط، ١٥٢/٢٧، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٣، التلقين في الفقه المالكي، ١٨٢/٢، الذخيرة في فروع المالكية، ١٢/ ٢٧٩، روضة الطالبين، ١٢٢/٩، المجموع، ٣٩٨/١٨، المغني، ٥٣٠/١١، المبدع، ٣٠٦/٨، الإنصاف، ٤٣٣/٩.

المطلب الثاني: تعريف الكلب وإطلاقاته

الفرع الأول: تعريف الكلب

الكلب هو كل سبعٍ عقورٍ، وجمعه أكلب وكلاب وهو معروف، وجمع الجمع: أكالب، والأنثى كلبة وجمعها كلاب أيضاً وكلبات (١٢).

والكاف واللام والباء أصلٌ واحد صحيح يدل على تعلق الشيء بالشيء في شدة وجذب، ومن ذلك الكلب، وهو معروف، والجمع كلاب وكليب. والكلاب والمكلب: الذي يعلم الكلب الصيد. والكلب الكَلب: الذي يكلب بلحوم الناس، يأخذه شبه جنون فإذا عقر كلب إنساناً، فيقال رجل كلب ورجال كلبى(١٣).

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ (١٤) شبّه حال الذي يكفر بآيات الله ويلتصق بأهوائه وشهواته، بحال الكلب في دوام لهثه؛ لأنّ اللهث طبيعة خلقية في جميع حالاته، ومن المعلوم أن التشبيه التمثيلي يكون في حالة انتزاع الصورة من متعدد (١٥).

والكلب هو ذلك الحيوان النّبّاح، والكلب: حيوان أهلي من الفصـــيلة الكلبية، والكلب الكَلِب: الذي يكلب بلحوم الناس (١٦).

(١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (كلب)، ١٣٣/٥.

(١٣) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـــ)، فصل الكاف، ١٦٩/١، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، تهذيب اللغة، أبو منصـــور محمد بن أحمد الأزهري، ١٠/ ١٤٤، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(١٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(١٥) ينظر: الواضح في علوم القرآن، د/ مصطفى ديب البغا- محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـــ]، ص ٣٠٥، ط/ دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية– دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(١٦) ينظر: مقاييس اللغة، ١٣٣/٥، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، ١/ ٢٣٥، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

وهناك فرق بين الكلب الضاري، وكلب الماشية، وكلب الزرع، وذلك كما يلي:

الكلب الضاري: هو الكلب الذي عُلِّم على أخذ الصيد، وإمساكه على صاحبه فضرى في الصيد واعتاده، والضراوة العادة، والدربة..."(١٧).

وكلب الماشية: "المباح إنما هو الذي يسرح معها إلى المرعى، لا الذي يحفظها في الدار من السراق"(١٨).

وكلب الزرع: "هو الذي يحفظها من الوحوش بالليل، أو بالنهار لا من السراق"(١٩).

الفرع الثاني: إطلاقات الكلب

يطلق الكَلْب لغة على كلُّ ما وثِّق به شيء، كالحبل، ويطلق الكَلْب على حديدةٌ عقْفاء تكون في طرف الرحل يعلَّق فيها الزاد، ويطلق الكَلْب على خشبة يعمد بها الحائط، ويطلق الكَلْب: على حديدةُ الرحى في رأْس القُطب، ويطلق الكَلْب: على طَرفُ الأَكَمة.. (٢٠).

المطلب الثالث: تعريف جناية الكلاب المملوكة

من خلال ما سبق من بيان لتعريف الجناية وتعريف (الكلب) يمكن تعريف (جناية الكلاب المملوكة) بأنها كل فعل يقع من كلب مملوك لشخص معين، سواء كان هذا التعدي بإزهاق الروح، وهو القتل، أو أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء، ولا يؤدي لإزهاق الروح كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أذن، وغير ذلك من أنواع

(١٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشـــافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصـــور، ص ٢١٦، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

(١٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ٧٤/٦، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

(١٩) ينظر: تفسير القرطبي، ٧٤/٦.

(٢٠) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٠ /١٤٤.

الاعتداء التي توجب قصاصاً أو مالاً كما سبق بيانه.

فالكلب قد يقوم بجناية على إنسان بقتله، أو عضة، أو قطع شيء منه، بل قد يتخذه بعض الناس لذلك، كأن يتخذه للمقاتلة، أو المهاجمة ، ونحو ذلك.

وسوف أبين في المباحث التالية ما يتعلق بطهارة الكلب ونجاسته، وحكم بيعه واقتنائه، ثم بعد ذلك ما يتعلق بجناية الكلب، وضمان من أتلفه الكلب سواء في ذلك الجناية على النفس وما دونها، والجناية على الأموال، وما يترتب على ذلك من أحكام.

المبحث الثاني

طهارة الكلب، وبيعه واقتناؤه

المطلب الأول: طهارة الكلب

الفرع الأول: طهارة أو نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة الكلب على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه نجاسة الكلب، وأنه في هذا يشبه الخنزير، وأن نجاسته مغلظة ولم يفرقوا بين الكلب المعلم وغيره ، وهو ما ذهب إليه الشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢) وبعض الحنفية (٢٣) وبعض المالكية(٢٤)، ومنهم: سحنون(٢٥) وابن الماجشون(٢٦) وأبو عمر(٢٧)،

---

(٢١) ينظر: الأم، ١/٥، والحاوي الكبير، ١/٣٠٤، والمجموع شرح المهذب ٢/٥١٢، نهاية المحتاج، ١/٢٣٦.

(٢٢) ينظر: المغني ١/٦٤، الفروع، لابن مفلح، ١/٣١٤، الإنصاف، للمرداوي، ١/٣١٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٥٣٠، والتحقيق في مسائل الخلاف، ١/٦١.

(٢٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/٥٤، والجامع الصغير، ص٥٥، ومختصر اختلاف العلماء، ١/١١٧، البحر الرائق، لابن نجيم، ١/١٠٦، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/٦٣.

(٢٤) ينظر: مقدمات ابن رشد، ١/٢١.

(٢٥) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظًا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر، ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ، من مصنفاته: "المدونة" جمع فيها فقه مالك. ينظر: (شجرة النور الزكية، ١/ ١٠٣، والديباج المذهب، ٢/٣٠).

(٢٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء. أصله من فارس . والماجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجِشُون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض ، لقب بذلك لحمرة في وجهه . كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: (الديباج المذهب، ٢/٦، وشجرة النور الزكية، ١/ ٨٥).

(٢٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" ، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، و" الكافي" في الفقه". ينظر: (شجرة النور الزكية، ١/٧٦، الديباج المذهب، ٢/٦٧).

وهو اختيار الصنعاني[٢٨][٢٩]، واختيار الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-[٣٠].

القول الثاني: يرى أصحابه طهارة الكلب، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح عندهم [٣١]، والمالكية[٣٢].

وبهذا يتضح أن فقهاء الحنفية قد اختلفوا بشأن حكم الكلب، فمنهم من قال بنجاسته، باعتباره أنه يلحق بالخنزير، وأنه يأخذ حكمه من حيث النجاسة، ومنهم من قال بعدم نجاسة عينه وألحقه بسائر الحيوانات غير الخنزير طاهرة العين [٣٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بنجاسة الكلب بعدة أدلة منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً)[٣٤].

---

(٢٨) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم ، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير . مجتهد، يلقب " المؤيد بالله " ابن المتوكل على الله، ولد سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ، ومن تصانيفه : " توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، و" اليواقيت في المواقيت" ، و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ". ينظر: (البدر الطالع، ١٣٣/٢، الأعلام، للزركلي ٣٨/٦).

(٢٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ٢٢/١، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

(٣٠) ينظر: شرح رياض الصالحين، ٨٠/٢.

(٣١) ينظر: الهداية، للمرغيناني ٢٠/١، فتح القدير، لابن الهمام ٩٣/١.

(٣٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ١٢٦/٢.

(٣٣) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها، د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد، ص١٧٠، ط/ دار الفضيلة بالسعودية.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢) ١٧٩/١، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩) ٢٣٤/١، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب) [٣٥]، وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار)[٣٦].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الأمر بالغسل، واعتبار العدد، واعتبار غسل التراب معه، ثم الأمر بإراقة ما ولغ فيه؛ كل ذلك يدل على نجاسة الكلب نجاسة مغلظة [٣٧].

٣- عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ: "أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالي وللكلاب! ثم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا [٣٨] الثامنة بالتراب"[٣٩].

وجه الدلالة: أنه لما أمر بقتلها واجتنابها، ورخص في الانتفاع ببعضها، كان ذلك دالاً على نجاستها [٤٠]، والخبر عام، ولم يخصه كلبًا دون كلب [٤١]، والأمر بغسل ولوغه وتعفيره بالتراب يدل على غلظ النجاسة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بعدة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر بغسل الإناء للتعبد؛ لأنه أمر فيه بعدد معين، وهذا يمنع أن يكون للنجاسة، لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها [٤٢]، ولو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة [٤٣]،

(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩) ١/٢٣٤.
(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩) ١/٢٣٤.
(٣٧) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ١/٣٩، كشف المشكل، لابن الجوزي، ١/٤٩٤.
(٣٨) التعفير: التعريف في العفرة، وهو التراب. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/١٤٩.
(٣٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠)، ١/٢٣٥.
(٤٠) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١/٣٠٥.
(٤١) ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ١/٧٣.
(٤٢) ينظر: فتاوى ابن رشد، ٢/٨١٦، والمغني، ١/٦٥، والسيل الجرار، ١/٣٩.
(٤٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/٥٣٩، وينظر: المعلم بفوائد مسلم، ١/٢٤٢.

فاتضح أنه أمر تعبدي كما تغسل أعضاء الوضوء، وكما تغسل اليد من نوم الليل [٤٤].

الوجه الثاني: أنه ذكر فيه التتريب، فهو وإن لم يكن في رواية مالك، فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة، قالوا: وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة [٤٥].

وقد أجاب ابن قدامة –رحمه الله– عن هذين الاستشكالين بقوله: "الأصل وجوب الغسل من النجاسة، كما في سائر الغسل، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله، وأما غسل اليد من نوم الليل، فإنما أمر به للاحتياط؛ لاحتمال النجاسة.. ثم إن سلمنا ذلك؛ فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات [٤٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بطهارة الكلب بعدة أدلة منها ما يلي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤٧].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بأكل ما أمسك كلب الصيد، ولم يأمر بغسل موضع الإصابة [٤٨] قبل الأكل، ورطوبة فم الكلب مخالطة للحم الصيد، فلو غسلوه بالماء لم ينقلع ما تداخل من اللحم، فلما أكل ما صدوه على هذه الصفة دل على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم فدل على طهارته.

---

(٤٤) ينظر: المغني، ١/٦٥، والمعونة، ١/٦٦، وانتصار الفقير السالك، ص٢٦٢.

(٤٥) ينظر: تهذيب المسالك ٢/٥٩.

(٤٦) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٢٧٩، والمبدع، ١/٢٣٦.

(٤٧) سورة المائدة: ٤.

(٤٨) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ١/٢٤٠، وتهذيب المسالك، ٢/٥٥، وانتصار الفقير السالك، ص٢٥٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٢٧٨، والمبدع، ١/٢٣٦.

المناقشة: قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: " الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به: أنه لا دليل فيه: لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة ، وأما موضع فمه من الصيد الكلب فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته: لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء" (٤٩).

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: الله تعالى أمر بأكله، ورسول الله ﷺ أمر بغسله؛ فيعمل بأمره (٥٠).

٢– قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ (٥١).

وجه الدلالة: أن لفظ (ماءً) نكرة في سياق النفي؛ فتعم ولا تخص إلا بدليل (٥٢)، ويكون ما ولغ فيه الكلب أحد أفراد هذه العموم.

المناقشة: يُناقش الاستدل: بأن هذه الآية عامة في الماء، والحديث خاص بحكم سؤر الكلب، لأن النبي ﷺ بين نجاسة سؤر الكلب، وخصه من بين المياه بقوله: "طهور إناء أحدكم ..." والطهارة لا تطلب إلا لمتنجس، والنجس مأمور باجتنابه والبعد عنه وقد خص النبي ﷺ من الماء أيضًا ما في آبار حجر ثمود –إلا بئر الناقة– (٥٣)

(٤٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١/٣٠٥.
(٥٠) ينظر: الشرح الكبير، ٢/٢٨٠، المبدع، ١/٢٣٦.
(٥١) سورة المائدة: ٦.
(٥٢) ينظر: فتح الباري، ١/٢٧٢، ٢٧٣.
(٥٣) هذا جزء من حديث نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره، أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر– أرض ثمود– فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين " فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم (٢٩٨١) ٤/ ٢٢٨٦.

فلا يجوز التطهر بماء تلك الآبار [٥٤].

قال الحطاب –رحمه الله–: لا إشكال في منع الوضوء منهما [٥٥].

القول الراجح: من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في حكم الكلب من حيث الطهارة والنجاسة وذكر أقوالهم في المسألة، وبيان أدلة كل قول على ما ذهب إليه، ومناقشة هذه الأقوال يظهر لي –والله أعلم– أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بنجاسة الكلب؛ وذلك لأمرين[٥٦]:

الأول: صحة الدليل الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة الكلب، والذي نص على وجوب إزالة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وغسله، والتغليظ في الغسل، والأمر بتطهير الإناء بالتراب أيضاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم" يدل على تنجسه بالولوغ.

الثاني: ظهور عدم التلازم بين إباحة أكل صيد الكلب، وعدم طهارة سؤره؛ لأنه معفو عنه للمشقة.

الفرع الثاني: كيفية تطهير الإناء من نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في كيفية استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن تطهير نجاسة الكلب يكون بغسله ثلاثاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥٧].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يندب غسل الإناء سبعاً بولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسانه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن، وهو ما ذهب إليه المالكية[٥٨].

---

(٥٤) ينظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، ١/ ٣١٠، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٤هـ.

(٥٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ٤٩.

(٥٦) ينظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح التويجري، ١/ ٣١٣.

(٥٧) البحر الرائق، ١/ ١٣٥، تبيين الحقائق، ١/ ٣٢.

(٥٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ١ / ٨٣ – ٨٤، وجواهر الإكليل، ١ / ١٣ – ١٤.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن التطهير في نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء يجب أن يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعية (٥٩) والحنابلة(٦٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بأن تطهير نجاسة الكلب يكون بغسله ثلاث مرات بحديث: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً(٦١).

كما أن لهم قول آخر: بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً(٦٢)؛ وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الكلب، يلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً(٦٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أنه يندب غسل الإناء سبعاً بولوغ الكلب فيه، بأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب (٦٤).

---

(٥٩) ينظر: شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ١/ ٢١، ط/ المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٦٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/ ٣٢- ٣٣.

(٦١) أخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات"، حديث رقم (١٦) ١/٦٦، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن أبي هريرة . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح انتهى". ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ١/١٢٤، ط/ دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٦٢) ينظر: فتح القدير، ١/ ٩٤- ٩٥، والاختيار، ١/١٩.

(٦٣) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٣) ١/٦٥، قال الدارقطني: "تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصحيح انتهى". ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ١/١٢٤.

(٦٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ١ / ٨٣ - ٨٤، وجواهر الإكليل، ١ / ١٣ – ١٤.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن التطهير في نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء يجب أن يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب بعموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب ومنها: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"(٦٥)، وفي رواية لمسلم: "أولاهن بالتراب"(٦٦).

ولما روى عبد الله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب"(٦٧).

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأحاديث على أن التطهير في نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء يجب أن يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب، وفي ذلك يقول الإمام النووي –رحمه الله–: " وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات، والله أعلم"(٦٨).

القول الراجح: من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في كيفية تطهير نجاسة الكلب، وذكر أدلتهم التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه يظهر لي أن الراجح –والله أعلم– هو القول الثالث القائل بأن تطهير نجاسة الكلب يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، والأَولى أنْ يكونَ التُّراب في الأُولى؛ وذلك لما يلي(٦٩):

أ) ورود النص بذلك.

---

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٨٥.

(٦٩) مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، خالد بن إبراهيم الصقعبي، ص ١٠٨، ط/ دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

ب) أنه إذا جعل التراب في أول غسله خفت النجاسة, فتكون بعد أول غسله من النجاسات المتوسطة.

ج) أنه لو أصاب الماء في الغسلة الثانية بعد التراب محلاً آخر غسل ستاً بلا تراب, ولو جعل التراب في الأخيرة وأصابت الغسلة الثانية محلاً آخر غسل ستاً أحدها بالتراب.

المطلب الثاني: حكم بيع الكلب:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب نتيجة اختلافهم في حكم نجاسته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة بيع الكلب مطلقًا، حتى ولو كان معلمًا، وإلى هذا ذهب الشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١)، وهو أصل مذهب المالكية(٧٢).

القول الثاني: صحة بيع كلب الصيد والحراسة ونحوهما، وكلاب الماشية والزرع والبادية، وإلى هذا ذهب سحنون من المالكية(٧٣).

القول الثالث: جواز بيع الكلب مطلقًا، سواء أكان معلمًا أم لم لا، وسواء أكان للحراسة أو الصيد أم لا، وإلى هذا ذهب الحنفية (٧٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً بعدة أدلة منها ما يلي:

(٧٠) ينظر: المجموع: ٢٧٢/٩، ٢٧٣.
(٧١) ينظر: المغني: ٣٠٠/٤.
(٧٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ١٦/٤.
(٧٣) ينظر: بلغة السالك: ٣٥٠/٢-٣٥١.
(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٢/٥.

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(٧٥).

٢- عن رافع بن خديج ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام"(٧٦).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً"(٧٧).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم ثمن الكلب، وتحريم بيعه، وعليه فلا يجوز بيع الكلب مطلقاً سواء كان هذا الكلب معلماً أم لا، وسواء كان للصيد أم لغيره.

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١) أن هذه الأحاديث منسوخة، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب، حيث لم تكن في الكلاب منفعة مباحة، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة(٧٨).

٢) أن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن لا يدل على أن حكمهما واحد فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة (٧٩).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز بيع كلب الصيد والحراسة ونحوهما، وكلاب الماشية والزرع والبادية بعدة أدلة منها ما يلي:

---

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، حديث رقم (٢٢٨٢) ٥٦٩/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، حديث رقم (١٥٦٧) ١١٩٨/٣.

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، حديث رقم (١٥٦٨) ١١٩٩/٣.

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في إثمان الكلاب، قال ابن حجر: إسناده صحيح، الفتح ٤٩٨/٤، وقال النووي: إسناده صحيح، المجموع ٢٧٣/٩.

(٧٨) ينظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي ٢٧٨/٥-٢٧٩.

(٧٩) المرجع السابق.

١-قوله تعالى: {يَسْـــأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}(٨٠).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على جواز بيع كلب الصيد والحراسة ونحوهما، وكلاب الماشية والزرع والبادية؛ لأن الله عز وجل أذن في اتخاذه، وعليه فيجوز بيعه واقتنائه.

٢-عن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد"(٨١).

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط"(٨٢).

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذه الأحاديث على جواز بيع الكلب إذا كان للصيد والحراسة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في اتخاذه للصيد، وعلى هذا فيجوز بيعه واقتنائه إذا كان لهذه الأغراض المشروعة التي أشارت إليها هذه الأحاديث.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من جواز بيع الكلب مطلقًا، سواء أكان معلمًا أم لم لا، وسواء أكان للحراسة أو الصيد أم لا حيث قالوا:

إن الكلب مال، والقاعدة عندهم: أنه يجوز بيع المال، والأصل جواز بيع الأموال قال الإمام الكاساني-

(٨٠) سورة المائدة: الآية: ٤.

(٨١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب ما استثني، حديث رقم (٤٦٦٨) ٣٠٩/٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم (١٠٩٧٤) ٦/٦، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكلاب، حديث رقم (٣٦٢٠) ١٧٧/٧، قال البيهقي: وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب ، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اقتناء الكلب ، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم". ينظر: معرفة السنن والآثار، ١٧٧/٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٩٤٧).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٤) ١٢٠١/٣.

رحمه الله- مبيناً الدليل على جواز بيع الكلب حيث قال: "ولنا أن الكلب مال فكان محلاً للبيع، كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال: أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز..."(٨٣).

فالحنفية عندما أجازوا بيع الكلب واقتنائه مطلقاً سواء أكان معلماً أم غير معلم، وسواء أكان للصيد والحراسة أم لغيرهما اعتبروا أن الكلب مال، وأن فيه منفعة الصيد، ومنفعة حراسة الحرث والماشية، وأن هذه المنافع مقصودة شرعاً، فيجوز بيعه وأخذ القيمة.

وأجاب الحنفية عن حديث النهي عن ثمن الكلب حيث قالوا: "وأما الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل"(٨٤).

القول الراجح: من خلال ما سبق من بيان أقوال الفقهاء في حكم بيع الكلب وذكر أقوالهم في هذه المسألة، وذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ومناقشة هذه الأدلة، يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز بيع كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك من الكلاب المدربة؛ خدمة للعباد وتحقيقاً لمصالحهم؛ ولماورد من تمييز في النصوص الشرعية، مع مناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم (٨٥).

(٨٣) بدائع الصنائع، ٥/١٤٣، وينظر: الهداية شرح البداية، ٣/٧٩، تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥.

(٨٤) بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٣.

(٨٥) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها، د/ عبد الناصر ميلاد، ص١٨٤.

المطلب الثالث: حكم اقتناء الكلب:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن اقتناء الكلاب، وبيَّن أن من اقتناها نقص من أجره كل يوم قيراطان(٨٦)، وأمر بقتلها، وأوجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب إلا ما استثنته النصوص ككلب زرع أو غنم أو صيد (٨٧).

ومن حكم نهي الشريعة عن اقتناء الكلاب أذيتها للناس بإخافتهم وكثرة النّباح المزعج، فقد روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال: سأل سائلٌ الحسنَ فقال: يا أبا سعيد، أرأيتَ ما ذكر في الكلب أنه ينقُص من أجر أهلِه كلَّ يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعِهِ المسلم (٨٨).

كما أن من حكم نهي الشريعة عن اقتناء الكلب ونقصان الأجر باقتنائه فقد قال الإمام النووي –رحمه الله– : "لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له؛ لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب، والله أعلم"(٨٩).

بينما أباح ﷺ اقتناء القطط فقال ﷺ: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"(٩٠).

---

(٨٦) قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله، وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين... واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل" ينظر: شرح النووي على مسلم، ٢٣٩/١٠.

(٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٤٩٥/٨، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

(٨٩) شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٢٣٩ وما بعدها.

(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥) ٢٨/١، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢) ١٥٣/١، وقال الترمذي:

ففي هذه الأحاديث النهي عن اقتناء الكلب وإباحة اقتناء القط، مع أنهما من فصيلتين متقاربتين، ولذا قد أذِنت الشريعة فيما فيه منفعةٌ وأخرجته من النهيِ، قال عليه الصلاة والسلام: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ كُلَّ يَوْمٍ) (٩١).

وقد بيَّنت الشريعة حكمَ هذا الاقتناء ومقصدَه، وهو المنفعة، فقد ورد في الصحيحين: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"(٩٢)، ويدخل في معنى الزرعِ الضرعُ ومنافعُ البادية كلّها. وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة (٩٣).

ومن خلال ما سبق من الكلام عن حكم الكلب من حيث الطهارة والنجاسة، وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك، وبيان أدلتهم، والقول الراجح منها، وكذلك حكم بيع الكلب، وبيان اختلاف الفقهاء فيه، وبيان أدلتهم، والقول الراجح منها يتبين لنا أن هناك تفصيلاً في حكم اقتناء الكلب، فالأمر فيه ليس على عمومه سواء أكان بالتحريم أم بالكراهة؛ حيث إن هناك العديد من الأحاديث الواردة في اتخاذ الكلب للحراسة والصيد والزرع، وذلك سيكون الكلام في حكم اقتنائه على قسمين:

القسم الأول: حكم اقتناء الكلب إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة أو غرض مشروع

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها (٩٤)، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في السنة النبوية المطهرة التي تدل على جواز اقتنائها لهذه

حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٧٦)، وصحيح سنن الترمذي حديث رقم (٩٢)، وصحيح الجامع حديث رقم (٢٤٣٧).

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٥) ١٢٠٣/٣.

(٩٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢٣٢٣) ٣٩/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٦) ١٢٠٤/٣.

(٩٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ١٤/ ٢٢٠، ط/ مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

(٩٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، جواهر الإكليل ٢ / ٤ ، ٣٥، حاشية القليوبي ٢ / ١٥٧، الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٤/٣٥.

الأغراض المشروعة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط"(٩٥).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان"(٩٦).

٣- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية"(٩٧).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث السابقة على جواز اقتناء الكلب إذا كان لحاجة أو أغراض مشروعة في اتخاذه واقتنائه، ومن ذلك كلب الصيد والماشية والزرع، ويدخل في ذلك أيضاً اقتناؤه لأغراض في معنى المنصوص عليه، ومن ذلك حراسة الدور، وحراسة الآدميين، والمنشآت، واقتنائها لدلالة الأعمى وإرشاده، واستخدامها في أمور أمنية، وغيرها مما تحصل فيه المصلحة الراجحة، من جلب المنافع، ودفع المضار (٩٨).

وأما عن ضابط الأغراض التي يجوز اقتناء الكلب لأجلها: فقد قال يوسف بن عبد الهادي (٩٩)،

---

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم (١٥٧٥) ٣/١٢٠٣.

(٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم (١٥٧٤) ٣/١٢٠١.

(٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢٣٢٢) ٦/٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم (١٥٧٥) ٣/١٢٠٣.

(٩٨) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، للباحث/ ماجد بن ناصر الوشمي، ص ٨١ وما بعدها.

(٩٩) ابن عبد الهادي: هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي بن قدامة القرشي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي ٨/٢٢٥.

المعروف بـــ (المبرد): قال أهل العلم: يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك من حفظ ثمر من شيء يؤذيه، ولا فرق بين أن يكون المؤذي فيه آدمياً أو غيره من دواب مملوكة، وحوش، أو غير ذلك"(١٠٠).

ولا شـك أن خوف اللصـوص على النفس، واتخاذه للإنذار بها والاسـتيقاظ لها أعظم مصـلحة من ذلك (١٠١).

"والشارع مراعٍ لجلب المصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنه ينجس، ويقذر، ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة، ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة، فنقص به الأجر، فأما إذا كانت فيه مصلحة فإنه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة" (١٠٢).

والمصلحة هي: جلب المنفعة، أو دفع المضرة(١٠٣). فلا بد أن يكون اقتناؤه لحاجة ومصلحة راجحة (١٠٤).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المفاسد وإن كانت موجودة في الكلاب من حيث النجاسة وغيرها، فإن ذلك لا يعدم أن يكون فيها فائدة ومصلحة، ومن ذلك اتخاذها لغرض الحراسة للزرع والماشية وغير ذلك مما فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة، مع التأكيد على وجود المصلحة لا يلغي المفاسد المذكورة، فالأمور هنا تكون موازنة بين المصالح والمفاسد كما هي مقررة شرعاً.

القسم الثاني: حكم اقتناء الكلب لغير حاجة أو غرض مشروع

إن الشارع الحكيم لا يحرم شيئاً إلا وفيه مصلحة للعباد سواء ظهرت هذه المصلحة للعبد أم لم تظهر، وفي تحريم اقتناء الكلب فيما عدا هذه الأمور المنصوصة، وما في حكمها، نقصان للأجر، ويدل لذلك قول النبي ﷺ:

---

(١٠٠) الاغتراب في أحكام الكلاب، يوسف بن عبد الهادي (٩٠٩ هـ)، صـ١٠٥، ط/ دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان.

(١٠١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٠٧.

(١٠٢) ينظر: الاغتراب في أحكام الكلاب، لابن المبرد، ص ١٠٥-١٠٧(بتصرف).

(١٠٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـــ)، ١٦٩/١، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(١٠٤) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ماجد بن ناصر الوشمي، ص ٨٣.

"من اقتنى كلباً إلا كلب ماشـية أو كلب صـيد نقص من عمله كل يوم قيراط"، وفي رواية: "فإنه ينقص من أجره قيراطان"(١٠٥).

واختلف أهل العلم في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

١) قيل: لكثرة أكلها النجاسات، والملائكة تفر من القاذورات.

٢) وقيل: لأن بعض الكلاب شياطين، والملائكة ضد الشياطين.

٣) وقيل: لقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الخبيثة.

٤) وقيل: للنهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبركها عليه في بيته، ودفعها أذى الشياطين.

٥) وقيل: لأن الكلاب نفوس قذرة تحبها الشـياطين، والملائكة أرواح علوية شـريفة، تنفر من كل ما أحبته الشـياطين (١٠٦).

تنبيه: وليس المراد بالملائكة العموم، فإن الحفظة، وملك الموت، والخدام، لا يمتنعون عن الكلاب(١٠٧).

(١٠٥) سبق تخريجه.

(١٠٦) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠/٥٠٠، حياة الحيوان الكبرى ٢/٤١٥، الاغتراب، ص ١٢٧.

(١٠٧) ينظر: الاغتراب في أحكام الكلاب، ص ١٢٧.

المبحث الثالث

حكم جناية الكلب وضمان ما أتلفه

المطلب الأول: حكم جناية الكلب

إن مما عمت به البلوى في هذا الزمان كثرة تربية الكلاب حتى صار البعض يربيها للضرورة ولغير الضرورة، فمنهم من يقتني الكلاب بغير هدف إلا هواية ذلك، ومنهم من يقتنيها لغرض الحراسة والصيد وحفظ الماشية والزرع، وغير ذلك من الأعمال النافعة والهادفة في الحياة.

وقد تبين مدى الزجر الشرعي عن اقتناء الكلاب إلا في مواضع محددة، وإذا لم يكن الكلب موجوداً في تلك الحالة لترتب الأضرار على ذلك، كأن يكون صاحب الكلب في أرض له في فلاة أو حولها الكثير من المخاطر، أو أن يكون حوله السباع، ولو فَقَد الكلب لفقد مالك الأرض أو الماشية حياته لعدم وجود الحراسة (١٠٨).

وبناء على ذلك فإن الكلب قد يقوم بجناية على إنسان إما بقتله، أو عضه، أو قطع شيء منه، بل قد يتخذه بعض الناس لذلك، كأن يتخذه للمقاتلة، أو المهاجمة، ونحو ذلك، وفيما يلي بيان حكم جناية الكلب على النفس، وما دونها فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في جناية الكلب على النفس، وما دونها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن من اتخذ كلباً، فأرسله على إنسان، أو ألقاه عليه، أو أنهشه إياه، فإنه يجب فيه القصاص، أو

(١٠٨) الضوابط الشرعية في التعامل مع الكلاب في ضوء السنة النبوية، د/ يوسف بشير أحمد عبدالله، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد (٤٤)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢١م، ص ٧٠٦.

الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في قول[١٠٩]، والمالكية[١١٠]، والشافعية[١١١]، والحنابلة[١١٢].

القول الثاني: أنه إذا أرسل الكلب وكان سائقاً له، فأصاب في فوره، فقتل، أو جرح، وجب القصاص، أو الدية، وإن أرسله، ولم يكن سائقاً وقائداً له، فلا ضمان ولا قصاص، وهو قول للحنفية في الرواية الثانية[١١٣].

الأدلـــــــــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن من اتخذ كلباً فأرسله على إنسان أو ألقاه عليه فإنه يجب عليه القصاص أو الدية بالمعقول من وجهين:

١- أن الكلب محتمل السوق كسائر الدواب فأضيف إليه، فأما البازي لا يحتمل السوق فهدر سوقه[١١٤].

٢- أن إرسال الكلب يسبب الهلاك، وعليه فإنه يضمن إذا أرسل كلبه على إنسان، أو ألقاه عليه[١١٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا بعموم حديث رسول الله - ﷺ -: "العجماء جرحها جبار[١١٦]"[١١٧].

---

(١٠٩) ينظر: حاشـــية ابن عابدين، ١٠/ ٢٢٣ – ٢٢٥، تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٤، البناية شـــرح الهداية، ١٣/ ٢٥٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤١٣، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ٢٧٩ .

(١١٠) ينظر: الكافي، ٦٠٦، المدونة، ٦٦٦/٤، التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٦١٤، مواهب الجليل، ٢١٦/٣.

(١١١) ينظر: الأم للشافعي، ٦٤/٦، حاشية قليوبي، ١٧٤/٢، روضة الطالبين، ٣/ ١٦٤.

(١١٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٤٣/١٢، المقنع، ٣٩٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٢٠٣.

(١١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٣/١٠ – ٢٢٥، بدائع الصنائع، ٦/ ١٧٠، قرة عين الأخيار ٧/ ١٨١.

(١١٤) ينظر: الجامع الصغير، ٥١٧/١، الفتاوى الهندية، ٦/ ٥٢، مجمع الضمانات، ١/ ٤٢٤.

(١١٥) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، ٧/ ٤٩٠.

(١١٦) **العجماء هي:** كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار الهدر. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٥/١١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٧١/١.

(١١٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم (٦٩١٢)، ٣١٧/١٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث رقم (١٧١٠)، ١٣٣٤/٣.

وجه الدلالـــة: دل هذا الحديث بعمومه على العجماء ومنها الكلب إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت شيئاً بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد- فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره (١١٨).

ثانيًا: من المعقول: إن لم يكن ســـائقاً ولا قائداً له، فلا ضـــمان عليه؛ لأن الكلب عامل باختياره، وعمل البهيمة هدر، إلا أنه نسب إلى المرسل في حق إباحة الصيد للحاجة، ولا حاجة في حق التعدي(١١٩).

القـــول الراجـــح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، القائل: بأنه إذا أرسل كلباً على إنسان، أو ألقاه عليه، فقتله أو جرحه، فإنه يجب القصاص، أو الدية.

سبب الترجيح:

١ – ذلك لقوة ما استدلوا به.

٢– لكي لا تؤخذ الكلاب حيلة في الدماء المعصومة، ولأنه أصبح في ذلك بمنزلة الآلة(١٢٠).

المطلب الثاني: ضمان جناية الكلب:

الفرع الأول: ضمان جناية الكلب على النفس وما دونها

يمكن لنا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مع الكلب صاحبه وقائده، فيرسله، فيجرح إنساناً، أو يقتله ويعقره، فإنه يضمنه،

(١١٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٥/١١، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ٣١٥.

(١١٩) ينظر: الجامع الصغير، ٥١٧/١، الفتاوى الهندية، ٦/ ٥٢، مجمع الضمانات، ٤٢٤/١.

(١٢٠) ينظر: البحر الرائق، ٤١٣/٨، مواهب الجليل، ٢١٦/٣، حاشـــية قليوبي، ١٧٤/٢، المغني لابن قدامة، ٥٤٣/١٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ماجد بن ناصر الوشمي، ص ١٨٦.

وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية (١٢١)، والمالكية (١٢٢)، والشافعية (١٢٣)، والحنابلة(١٢٤).

القسم الثاني: إذا لم يكن مع الكلب صاحبه وقائده، فيجرح إنساناً، أو يقتله ويتلفه، ففيه خلاف:

القول الأول: أنه يجب عليه الضمان، إذا حصل منه تعدٍ، أو تفريط، وهو مذهب المالكية (١٢٥)، والشافعية(١٢٦)، والحنابلة (١٢٧).

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو مذهب الحنفية (١٢٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

١ – أنه مفرط باقتنائه وإطلاقه إلا إذا دخل داره إنسان بغير إذنه، فعقره، فلا ضمان عليه، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدم الاستئذان لعقر الكلب له، فإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب إلى إتلافه(١٢٩).

٢ – وذلك لوصول الضرر مباشرة أو تسببًا، فإن فعل الكلب لا يوصف بمباشرة أو تسبيب، لأنه ليس مما يصح إضافة الحكم إليه، وإنما يوصف بذلك صاحبه، فتطبق القاعدة العامة: أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي(١٣٠). وفي ذلك يقول الإمام النووي – رحمه الله –: "إن الضمان يجب في مال الذي هو معها،

(١٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٤/١٠، تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤١٣.
(١٢٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٦٠٦، المدونة ٦٦٦/٤.
(١٢٣) ينظر: الأم ٦٤/٦.
(١٢٤) ينظر: المغني، ٥٤٣/١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٢٠٣، المقنع، ٣٩٨.
(١٢٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٦٠٦، المدونة، ٦٦٦/٤.
(١٢٦) ينظر: الأم ٦٤/٦.
(١٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٤٣/١٢.
(١٢٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٤/١٠، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ٢٧٩، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٢٥٥.
(١٢٩) ينظر: المغني بالشرح الكبير ١٠ / ٣٥٨، كشاف القناع ٤ / ١١٩، ١٢٠.
(١٣٠) ينظر: مجمع الضمانات، ١٦٥، قرة عين الأخيار ٧/ ١٨١.

سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا، أو غاصبًا أو مودعًا، أو وكيلاً أو غيره"(١٣١).

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه، فقالوا: لا يجب عليه الضمان؛ لأنه لا خلاف أن من وضع في داره حجراً فعطب به إنسان أنه لا يضمن لأنه في ملكه كذلك الكلب، وقد رخص رسول الله – ﷺ – في اتخاذ الكلب للماشية فكيف يضمن مع إباحته له(١٣٢).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، القائل: بأنه إن حصل من صاحب الكلب تعدٍ، أو تفريط، فإنه يجب عليه الضمان، وإلا فلا.

القسم الثالث: أن يدخل إنسان في دار صاحب الكلب، فلا يخلو:

أ – أن يدخل بإذن المالك، فإنه ضامن إذا تعدى أو فرط، لأنه تسبب بإتلافه (١٣٣).

وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء، وهو مذهب بعض المالكية (١٣٤).

ب – أن يدخل بغير إذن المالك، فلا ضمان فيه، لأنه متعد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له، قولاً واحداً (١٣٥).

القول الراجح: أنه لو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لا يضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه.

سبب الترجيح: لأن فعل الكلب جبار ولم يوجد من صاحبه التسبيب إلى العقر إذ لم يوجد منه إلا الإمساك في البيت وأنه مباح(١٣٦)؛ لقول الله – ﷻ –: ﴿**مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا**

(١٣١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١ / ٢٢٥ .
(١٣٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، ٥ / ١٦٨.
(١٣٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٦٠٦، المغني، ٥٤٣/١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٢٠٣.
(١٣٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٣ – ٢٤٤، الكافي، لابن عبد البر، ٦٠٦، المدونة، ٦٦٦/٤.
(١٣٥) ينظر: المغني، ٥٤٣/١٢، الكافي، لابن عبد البر، ٦٠٦، المدونة، ٦٦٦/٤، المحلى، ٢٠٥/١١ – ٢٠٧، الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ماجد بن ناصر الوشمي، ص ١٢٤.
(١٣٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٧٣، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٢٥٥، قره عين الأخيار ٧/ ١٨١.

﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١٣٧).

الفرع الثاني: ضمان جناية الكلب على الأموال

بينت فيما سبق حكم ضمان ما يتلفه الكلب ويقتله من الإنسان، فناسب بعده ذكر ما يتلفه الكلب من الزرع والبهائم.

أولاً: ما يفسده الكلب ويتلفه من الزرع والبهائم نهاراً، ولم يكن معه سائقٌ، وقائد يقوده، فإنه لا ضمان على صاحبه، ما لم يفرط، باتفاق الفقهاء، من الحنفية (١٣٨)، والمالكية (١٣٩)، والشافعية (١٤٠)، والحنابلة (١٤١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – بما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – ﷺ – قال: "العجماء جرحها جبار"(١٤٢).

٢ – عن ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ"(١٤٣).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان دلالة واضحة على أن ما أتلفت البهائم نهاراً، فإنه لا ضمان على

---

(١٣٧) سورة المائدة، من الآية ٤ .

(١٣٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٠/٢٢٤، تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٤، شرح فتح القدير، ١٠/ ٣٥٨-٣٥٩، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ٢٧٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤١٣، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٢٥٥.

(١٣٩) ينظر: التمهيد، ٢١/٧، وقد نقل ابن عبد البر، الإجماع على ذلك.

(١٤٠) ينظر: الأم، ٢٨٤/٩، مغني المحتاج، ٢٧٢/٤.

(١٤١) ينظر: المغني، ٥٤١/١٢، شرح الزركشي، ٤١٤/٦.

(١٤٢) سبق تخريجه.

(١٤٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث برقم (٢٣٣٢) ٣/ ٤٢٣، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، حديث برقم (١٧٠٦٥) ٢٧٩/٨. وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

أصحابها، وإن أتلفته بالليل، لزم صاحبها الضمان، للحديث الصحيح في ذلك، ولأن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا، ولا بد من إرسال المواشي للرعي، ثم العادة أنها لا تترك منتشرة ليلاً، فإذا تركها ليلاً، فقد قصر، فضمن(١٤٤).

ثانياً: ما يفسده الكلب ويتلفه من الزرع والبهائم ليلاً، ولم يكن معه سائق، أو قائد يقوده، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه مضمون على صاحبه، وهو مذهب الجمهور، من المالكية (١٤٥)، والشافعية (١٤٦)، والحنابلة (١٤٧).

القول الثاني: أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه لا ضمان على صاحبه، وهو مذهب الحنفية(١٤٨).

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: استدلوا أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بحديث قصة ناقة البراء، وأن النبي – ﷺ – قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها، قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين، قال: ولا يقبل قول المدعي، يعني في مقدار القيمة؛ لأن النبي– ﷺ – قال: " البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ"(١٤٩).

---

(١٤٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/ ١٩٦ .

(١٤٥) ينظر: التمهيد ٢١/٧-٢٣.

(١٤٦) ينظر: الأم ٢٨٣/٩، مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

(١٤٧) ينظر: المغني ٥٤١/١٢، شرح الزركشي ٤١٤/٦.

(١٤٨) ينظر: شرح فتح القدير ٣٥٩/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/١٠، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٢٥٥، فالحنفية يشترطون أن يكون صاحبها سائقاً أو قائداً لها، وحصل منه الإرسال على الزرع والبهيمة، فيضمن، وإلا فلا.

(١٤٩) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث برقم (١٣٤١) ٣/ ٦١٨، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه، حديث برقم (٢١٢٠٣) ١٠/ ٤٢٧، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك.

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، فهو واضح الدلالة على أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه مضمون على صاحبه.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

١– استدلوا بحديث: "العجماء جرحها جبار"(١٥٠).

٢– ولأنها أفسدت وليست يده عليها، فلم يلزمه الضمان، كما لو كان نهاراً (١٥١).

القول الراجح: أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه مضمون على صاحبه، إلا أن حصل من صاحب الزرع والبهائم تفريط، فإنه لا ضمان وتكون هدراً.

ثالثاً: لو كان مع الكلب سائق أو قائد يقوده، وأرسله على الزرع، أو البهائم، فأفسد الزرع والبهائم وأتلفها، فإنه يضمن صاحبه ما أفسدته وأتلفته، باتفاق الفقهاء، من الحنفية (١٥٢)، والمالكية (١٥٣)، والشافعية(١٥٤)، والحنابلة (١٥٥).

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٥٩/١٠ – ٣٦٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤١٣، المغني لابن قدامة، ٥٤١/١٢.

(١٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٤/١٠، شرح فتح القدير، ٣٥٨/١٠-٣٦٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤١٣.

(١٥٣) ينظر: التمهيد، ٢١/٧ – ٢٣.

(١٥٤) ينظر: الأم، ٢٨٤/٩، مغني المحتاج، ٢٧٢/٤ – ٢٧٣.

(١٥٥) ينظر: المغني، ٥٤١/١٢، شرح الزركشي، ٤١٤/٦-٤١٥، الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ماجد بن ناصر الوشمي، ص ١٢٧.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١) الجناية إما أن تكون: على النفس كالقتل، أو ما دون النفس وهي الإصابة التي لا تزهق الروح، أو جناية على ما هو نفس من دون وجه كالجناية على الجنين.

٢) جناية الكلاب المملوكة هي: كل فعل يقع من كلب مملوك لشخص معين، ويكون في هذا الفعل عدوان على نفس سواء أكان قتلا، أم ضربا أم جرحا، أو إتلاف مال أو غير ذلك من صور الإيذاء.

٣) المسؤولية الجنائية للكلاب المملوكة تقع على عاتق مالكها أو من يتولي حراستها إذا ما نتج عن فعلها إيذاء أو جرح أو قتل.

٤) يجوز ويباح للمسلم اقتناء الكلاب وتربيها لأسباب مشروعة، ويمنع ويحرم لأضرار مدفوعة وحكم مجموعة.

٥) يجوز للمسلم اقتناء الكلاب إذا كان في حاجة إليها في صيد، أو حراسة الماشية، أو حراسة الزرع أو غير ذلك من منافع سبق ذكرها.

٦) من أسباب تحريم اقتناء الكلاب؛ أنه لا تدخل الملائكة بيت في كلب، وما يلحق بصاحب الكلب من إثم وإنقاص لأجره، وتسببه في أمراض خطيرة كما ثبت في العلم الحديث، ولنجاسته وأضراره بطهارة الإنسان، وكذلك ترويع الكلب للمارين وإيقاع الضرر بهم، وأشدها ضرراً الكلب العقور الذي أمر الشرع بقتله، والكلب الأسود شيطان يقطع الصلاة.

٧) نهى الشرع عن اقتناء الكلاب وتربيتها، لما لها من الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، وعند إباحة الشرع لاقتناء الكلاب وتربيتها، وضع الشرع ضوابط لتربية الكلاب والتعامل معها، والرفق بها وعدم إيذائها وعدم تليفها بما لا تطيق.

٨) حرم الإسلام اقتناء الكلاب من أجل الاحتراز من نجاستها، وعدم تربية الكلب الأسود البهيم، وحرم الشرع بيع الكلاب وثمنها والاتجار بها.

٩) الراجح من أقوال الفقهاء أن تطهير نجاسة الكلب يكون بغسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، والأَولى أنْ يكونَ التُّراب في الأُولى؛ وذلك لورودُ النصِّ ولأنَّه إذا جُعلَ الترابُ في أوَّل غسلةٍ، خفَّت النَّجاسةُ، فتكون بعد أوَّل غسلةٍ من النَّجاسات المتوسِّطة.

١٠) جواز بيع كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك من الكلاب المدربة خدمة للعباد وتحقيقاً لمصالحهم؛ ولما ورد من الاستثناء في النصوص الشرعية، مع مناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى.

١١) اتفاق الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلب إذا كان لغير حاجة أو أغراض مشروعة نص عليها الشارع، ومن ذلك كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع، والتي جاء النص عليها في السنة النبوية المطهرة، ويدخل فيها كل ما كان اقتناؤه لأغراض مشروعة كحراسة الدور، والآدميين، والكشف عن المجرمين، وغير ذلك من الأغراض المشروعة.

١٢) عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة أو أغراض مشروعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وبيّن أنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها.

١٣) الراجح من أقوال الفقهاء أنه إذا أرسل كلباً على إنسان، أو ألقاه عليه، فقتله أو جرحه، فإنه يجب القصاص، أو الدية، لكيلا تؤخذ الكلاب حيلة في الدماء المعصومة، ولأنه أصبح في ذلك بمنزلة الآلة.

١٤) إذا أرسل الكلب على إنسان فعضه، فإنه يجب عليه الضمان، ولكن إن عضه الكلب، ولم يكن ثمة إرسال من صاحبه، ولم يفرط أو يتعدى، فإنه لا ضمان عليه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

١٥) الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا ضمان على قاتل الكلب المأذون فيه ومتلفه، مع تحريم قتله؛ لأنه محل يحرم أخذ عوضه، للنهي على ذلك، فلم يجب غرمه بإتلافه.

١٦) أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه مضمون على صاحبه، إلا أن حصل من صاحب الزرع والبهائم تفريط، فإنه لا ضمان وتكون هدراً.

١٧) إن ما يفسده الكلب ويتلفه من الزرع والبهائم نهاراً، ولم يكن معه سائقٌ، وقائد يقوده، فإنه لا ضمان على

صاحبه، ما لم يفرط، باتفاق الفقهاء.

١٨) أن ما يفسده الكلب ويتلفه ليلاً، فإنه مضمون على صاحبه، إلا أن حصل من صاحب الزرع والبهائم تفريط، فإنه لا ضمان وتكون هدراً.

*** ثانياً: التوصيات:**

١) أوصي الباحثين بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة فيما يتعلق بمعرفة خلق الإسلام في التعامل مع الحيوان لتعليم الناس كافة، وكيفية التعامل الشرعي مع الكلاب خاصة والحيوانات عامة.

٢) نشر ضوابط وأخلاقيات التعامل مع الحيوان في ضوء الكتاب والسنة النبوية.

٣) توعية أفراد المجتمع بخطورة جرائم الحيوانات المفترسة المقتناة، وذلك عن طريق إقامة العديد من الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وبيان أثر هذه الجرائم على الفرد والمجتمع.

٤) الاهتمام بالبحوث والدراسات المقارنة المتخصصة التي تظهر سبق الشريعة الإسلامية للقوانين والأنظمة، والعمل على نشرها حتى يستفيد منها الباحثين وصناع القرار.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٤هـ.

٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، للباحث/ ماجد بن ناصر الوشمي.

٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤) أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، ط/ عيسى البابي الحلبي، مصر، تحقيق: على محمد البجاوي.

٥) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٦) اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، ط/ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

٧) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت – ١٤١٦هـ، ط: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

٨) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.

١٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٣) الاغتراب في أحكام الكلاب، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي، المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩هـ، ط/ دار الوطن، ط / الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: د/ عبد الله محمد أحمد الطيار، ود/ عبد العزيز محمد الحجيلان.

١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

١٥) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦) الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت ٩٧٠ هـ)، ط /دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بين أحمد بين محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى.

١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، ط/ مطبعة الإمام الناشر: زكريا على يوسف.

٢٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢١) البيوع المحرمة والمنهي عنها، د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد، ط/ دار الفضيلة بالسعودية.

٢٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -ﷺ-: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون،الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٢٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط/ مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٥) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ط/ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٧) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

٢٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٩) الجناية على النفس، د/ صالح بن عبدالله اللاحم، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣٠) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن علي بن

محمد بن عمر البجيرمي، (ت ١٢٢١ هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية.

٣١) حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، ط/ د/ دار الفكر، بيروت.

٣٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٣٣) الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, ط/ دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٤) حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ٢ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد حسن بسج.

٣٥) الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ط/ دار الجيل، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، لبنان– بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٣٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ط/ دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور.

٣٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت– لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

٣٩) الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠هـ.

٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، (د.ت).

٤١) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٤٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٤٤) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٤٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، علق عليه: عبد المجيد خيالي.

٤٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط/ دار الكتب، بيروت.

٤٨) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العثيمين، ط/ دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

٥٠) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥١) شرح روض الطالب للأنصاري، لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزيّ، (ت ٩١٨ هـ)،

مطبوع بحاشية الباجوري، ط/ مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام ١٩٥٧م.

٥٢) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط/ مكتبة الرشد، السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٥٣) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٥٤) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، ط / مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

٥٥) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١ هـ)، ط/ دار الفكر العربي، بيروت– لبنان.

٥٦) الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠م.

٥٧) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٥٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٩) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٠) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ـ تأليف مولانا الشيخ/ نظام (ت١٠٧٠هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على حجر العسقلاني (٧٧٣-

٨٥٢هـ) ط/ دار الريان للتراث – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة -دار الفكر - سوريَّة – دمشق- الطَّبعة الرَّابعة.

٦٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤) قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ]، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٦٦) كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط/ دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٨) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, ط/ دار صادر، بيروت, الطبعة الأولى١٣٨٨هـ.

٦٩) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٧٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ٣٠٨/٤، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

٧١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ), تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد.

٧٢) مجموع الفتاوى، للإمام/ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٧٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٤) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٥) مختصر فتاوى ابن تيمية للشيخ / بدر الدين أبي عبد الله محمد بن على الحنبلي البعلي "ت ٧٧٧هـ"، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦) المدونة الكبرى، جمع ابن القاسم، أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيَري بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، ومعها مقدمات ابن رشد، ط/ دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة عام (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

٧٧) المستدرك على الصحيحين، للحافظ الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٨) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون.

٧٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.

٨٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ط/ دار الجيل، ودار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨٢) منتهى الإرادات، للعلامة: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، ط/ مكتبة عالم الكتب، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٨٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

٨٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته الشيخ / عبدالله الأنصاري، ط/ دار إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٧هـ.

٨٦) الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.

٨٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/ مطابع دار الصفوة، مصر.

٨٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط/ المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

٩٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، تعليق: لمحمد منير الدمشقي.

٩١) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية، بيروت.

٩٢) الواضح في علوم القرآن، د/ مصطفى ديب البغا- محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ]، ط/ دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية– دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.